

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 286 @ وكذا لو جن فلم يأت به حتى مضى الغد .

ولو نوى الاستطاعة الحقيقة وهي القدرة التي يحدثها □ تعالى في العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لا علة كما في القهستاني صدق ديانة لأنه محتمل كلامه لا قضاء في القول المختار لأنه خلاف الظاهر .

وفي رواية صدق فإن الإنسان إذا نوى حقيقة كلامه فإن كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء وإلا ففي تصديقه قضاء روايتان والمختار عدم التصديق فلهذا قال في المختار . وفي القهستاني إن الاستطاعة استطاعة الأموال كالزاد والراحلة واستطاعة الأفعال كالأعضاء السليمة واستطاعة الأحوال وهي القدرة على الأفعال لا يتقدم عليها بخلاف الأولين ويسميان بالتوفيقية والأخيرة بالتكليفية .

وفي لا تخرج امرأته إلا بإذنه أي بإذن الزوج أي لا تخرج خروجاً إلا خروجاً ملصقاً بإذنه شرط الإذن لكل خروج لأن النكرة وقعت في حيز النفي فتعم ولو نوى الإذن مرة صدق ديانة . لأنه محتمل كلامه لا قضاء لأنه خلاف الظاهر وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى والحيلة في ذلك أن يقول لها كلما أردت الخروج فقد أذنت لك وفيه إشارة إلى أنه يشترط ذلك الشرط في غير إذني وكذا في إلا برضائي أو إرادتي أو أمري وإلى أنه لو أذن بلا فهم لكونها نائمة أو عجمية فليس بإذن لا يتحقق بدون العلم في قول الطرفين على الصحيح .

وفي البحر وفي قوله إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق لا يحنث بخروجها بوقوع غرق أو حرق غالب فيها وفي إلا إن أي حتى أذن يكفي الإذن مرة فلا يحنث إن خرجت بلا إذن بعدما خرجت بإذن مرة لأن إلا إن للغاية فتنتهي اليمين به .

وفي الكافي وغيره سؤال وجواب فليطالع وفي لا تخرج إلا بإذنه لو أذن لها فيه أي في الخروج متى شاءت يعني إذا قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ثم قال لها أذنت